* تحليل الاستنتاج الرابع :

وهو الفقرة التي وردت في الشكوى الخاصة ببيع الأصول الثابتة ! التحليل لهذه النقطة بالذات يبين ان الشركة بداءت بالأفلاس الحقيقي لأنه وكما تبين في الشكوى أن الأصول الثابتة بدأت تباع لتمويل نشاط الشركة وهذا ما لم تسمح به الشركات او المنشاة الناجحة لأنه وكما ذكرنا في الشكوى ووفقا للقانون الخاص بالشركات ألا أن الأصول الثابتة لا يمكن التخلص منها وانما يمكن ذلك بعد نهاية الزمن الافتراضي . هذا كله جانب وأما الجانب الاخر يوضح عدم العلمية في التخلص من الاصول الثابتة وذلك ما ورد في الشكوى انه يتم التخلص من الأصول الثابتة بعقود بيع مباشرة بين الطرفين فقط وأن مبدأ تحديد سعرها عند البيع يتوقف علي اتفاق الطرفين دون مراعاة لأعادة التقييم .

ولتحليل ذلك نصل الي نقطة ايضا غاية في الضرورة وهي التي ذكرناها سابقا وهي عدم وجود الثقة بين الشركاء ، ويتجلي ذلك في ان الذين يقومون بعلميات البيع المباشر تلك . بسببهم قد يلوح لباقي الشركاء سوء الظن بهم وذلك لان علميات البيع التي تتم بصورتها العشوائية تلك غير مدعومة من كل الشركاء والجمعية العمومية بل انها تقوم كما ذكر سابقا في الشكوى انها تتم بين طرفين دون مراعاة لاعادة التقييم.

او بفهم اخر وهو أن الأسعار التي تباع بها قد تكون أقل من سعرها الحقيقي .

تختم نختم تحليلنا لهذه النقطة بسؤال يبين فعليا ان الشركة قد افلست افلاس واضح وهو : كيف تسيير الشركة أعمالها إذا باعت آلاتها وأراضيها وسياراتها وغيرها من الأصول الثابتة ؟

* تحليل الاستنتاج الخامس :

وهو المشاكل الخاصة بالمبيعات بالأجل وما تبعه من تأثير علي الشركة :

التحليل لهذه الجزئية أيضا يبين أن الدورة المحاسبية لا تعتمد علي العلمية والنظم المتعارف عليها وذلك بإتباعها نظما أقل ما تتصف به هي النظم الهمجية وذلك لأن عمليات البيع تخضع لحسابات وقوانين كثيرة أهمها العقود والتي فيها يمكن للبائع وضع ضوابط زمنية وأسعار ثابتة لا يمكن تعديلها وغيرها من الضوابط التي تضمن التحصيل في ميعاده المحدد ولا يسمح أبدا للعواطف والمجاملات اختراق مثل هذه العمليات البيعية كانت أو حتى الشرائية ويتضح معني ذلك بصورة وضاحة في الفقرة الاتية من شكوى ميرغني الشريك والذي جاء فيها :

الدعوى المرفوعة ضد شركة صقر وادي فاطمة والنيلين للاستثمار المحدودة مبيعات 2,500 طن ذرة شامي بالأجل تم بيع هذه الكمية للشركة المذكورة أعلاه عن طريق السداد بموجب شيكات آجله حدد المديونية بمبلغ 120,000 دولار سدد منها 10,880,00 جنيه أي ما يعادل 40,000 دولار وعجز عن سداد 80,000 دولار

الباقي للمبلغ الاجمالي وتم بموجب ذلك رفع قضية ويقول الشاكي الملاحظ ان الدعوى رفعت ضد فرد وهو الشريف محمد عمر البركاتي والواجب رفعها ضد شركة صقر وادي فاطمة بحكم ان عقد البيع وجميع المستندات مع شركة صقر وادي والذي تنمثل شخصية منفصلة عن البركاتي ·

التعليق الأخير لما سبق نقول ان الشركات والمؤسسات الناجحة ونضرب مثلا هنا بشركة اسمنت عطبرة فيما يخص المبيعات انها لا تعطي مشتري جوالا واحدا من الاسمنت إلا بعد توقيعه علي اقرار بانه لا يقوم برد السلعة بعد استلامها وانه يوافق علي كل الضوابط التي تضعها له الشركة من ميعاد التسليم وكيفيته وسعره اذا زاد او نقص أي ان الشراكة تكون هي من تملك حق تسيير البيع وليس والمشتري ونقطة اخري هي ان الشركة لا تقوم بتسليم السلعة المشتري إذا كان قد تقدم بطلب شراء بالاجل ما لم تجد عنده الرصيد الكافي لتغطية السعر المطلوب يلاحظ هنا الاختلاف الكبير في البيع بين الشركتين ·

* تحليل الاستنتاج السادس :

وهو هل الغاء الاتفاقيات يقضي علي ان الشركة يجب ان تصفي :

لتحليل ما سبق نذهب اولا للمادة (101) من لائحة الشركة والتي فيها تنص المادة (101 من لائحة الشركة علي تصفية الشركة في حالة الغاء الاتفاقيات المبرمة بين

الطرفين) ولم تقم ادارة الشركة بذلك الاجراء رغم الغاء الاتفاقيات وعدم تعديل لائحة الشركة في هذا الصدد .

إذا عملت الشركة بهذه المادة كانت يمكن ان تصفي ولكن اجتماع المساهمين الذي تم بتاريخ 1995/5/30م والذي تم فيه مناقشة الغاء الاتفاقيات لم يقرر فيه الاعضاء تصفية الشركة والتي تعتمد وفقا للائحة الشركة علي قرار المساهمين الذين أرادوا استمرار الشركة مع تعديل اسهم الشركة من بايونير الي بايونيل إذا كان لهذه الاتفاقيات الملغاة ان تؤدي الي تصفية الشركة ولكن اجماع المساهمين علي الاستمرار حال دون ذلك كان للشركة ان تعد تقييم امور كثيرة وذلك بدراسة جدوي جديدة لمعرفة ما إذا كان بامكانها النجاح من دون الخبرة العالمية التي تقدمها بايونير العالمية المنسحبة . ا وان الكوادر الموجودة علي راس العمل تملك من الكفاءة ما يؤهلها الي تحقيق نجاحات كبيرة .

* تحليل الاستنتاج السابع :

وهو هل قامت الشركة بتقديم ميزانية للاعوام 94-95 وما هي الاشكالات التي وجدت فيما يخص المراجعين للشركة .

التحليل الخاص بما سبق نجده بالتفصيل ولا يحتاج منا الا علي التعليق عليه وهو الذي جاء في التقرير الذي تطرقنا اليه سابقا في المبحث الثالث في الفصل الثاني

ويحمل عنوان تقرير فحص شركة بايونيز للبذور المحدودة والذي سنتكفي منه بالنقاط التي نراها ذات اهمية وهي:

اولا : ناخذ ما جاء بخصوص المراجعة وفقا لقانون الشركات والذي فيه نجد ان المادة (137) (3) من قانون الشركات نصت علي انه يجب علي كل شركة ان تعين عند انعقاد اجتماعها العام السنوي مراجعا اوامر او مراجعيين للقيام باعمال المراجعة إلي ان ينعقد الاجتماع العام السنوي الثاني وان المادة 124 من قانون الشركات لعام 1925م نصت علي انه يجب علي الشركة ان تقوم بموازنة حساباتها واعداد ميزانيتها مرة علي الاقل كل سنة وفي فترة لا تزيد علي 15 شهر ووفقا للتقرير نجد أنه وفق المستندات كما يقول التقرير التي تم الحصول عليها فان اخر ميزانية تمت اجازتها كان في اجتماع الميزانية العمومية المنعقدة بتاريخ 1993/2/28م وهي ميزانية العام 1992م والمراجع هو هو حسبو وفقا للاجتماع اعلاه لم نجد ما يفيد باختيار عبد اللطيف كمراجع للشركة وهو الذي قام بمراجعة ميزانية 93-94م ولم تتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية مما يعد مخالفة لاحكام المادة 91 من لائحة الشركة والتي تقرأ كالأتي :

يجب علي مجلس الإدارة أن يعرض علي الشركة مرة واحدة علي الأقل في كل سنة مالية في الاجتماع عام ميزانية الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ونجد ان ميزانية الشركة تاخرت عن الموعد المحدد لها .

لذا للتعليق علي ما سبق نشير الي ان ميزانية 94 لم تتم مناقشتها إذ ان التخبط الإداري في عدم تحديد مراجع قانون واسناد امر المراجعة الي احد لم يكلف بهذا الامر في الأصل من الجهات ذات الصلة وان ميزانية 95 اصلا لم يرد علي أي شئ بخصوصها .هذا الامر يرجع بنا الي ما ذكرناه سابقا وهو انه كان للشركة اعادة التقييم في سيرها بعد انسحاب الشركة الامريكية وهل الذين يديرون اعمالها هم أهلا لذلك .

الذي اتضح بهذا الجانب ان الذين يسيرون اعمالها يسيرونها علي اهوائهم من غير رقابة تذكر عليهم وهي التي تاتي في المقام الاول إذا ارادت الشركة او المؤسسة التقدم الي الامام .

* تحليل الاستنتاج الثامن :

وهو ما هو شكل التدهور الذي ظهر بالتقرير الذي اعده المحاسبون ؟

التدهور الذي ظهر بالميزانية العمومية الذي اعدها مكتب المحاسبون بتاريخ 2001/8/31م يظهر ان الشركة قد اعلنت افلاسها تماما وذلك عندما قورنت

الأصول المتداولة والتي كان مجموعها هو 7,050,366 مع الخصوم المتداولة والتي كان مجموعها 19,686,618 تظهر هذه المقارنة ان الخصوم المتداولة اكبر من الأصول المتداولة وهذا ان دل فانما يدل علي افلاس الشركة بالنسبة لمركزها المالي وايضا جاء في الميزانية ان هنالك ضغط واضح علي راس المال الذي بلغ 1000,000 من أصل 10,000,000 راس المال التأسيسي وهذا ان دل فانما يدل علي ان راس المال قد بلغ 10% من راس المال التاسيسي وهذه تعد نسبة متدنية جدا لا يمن تعويضها .

* تحليل الاستنتاج التاسع :

وهو ما هو السبب الرئيسي الذي ادي الي تصفية الشركة وفقا لقانون الشركات . وما هي الأسباب الأخرى التي تؤدي الى تصفية الشركات وفقاً لقانون الشركات السوداني.

ولتحليل ما جاء سابقا أولا سنعرض ما جاء في قانون الشركات لعام 1925م بخصوص الأسباب التي تؤدي إلي تصفية الشركات ثم بعد ذلك نعرض السبب الذي ادي الي تصفية الشركة المعنية .

قانون الشركات السوداني الأسباب التي تؤدي الي تصفية الشركات:

1/ الاحوال التي يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة .

المادة 155 يجوز تصفية الشركة عن طريق المحكمة في الأحوال الآتية:

أ/ اذا قررت الشركة بقرار خاص ان تكون تصفيتها عن طريق المحكمة .

ب/ إذا لم يودع التقرير الرسمي او لم ينعقد الاجتماع التأسيسي .

ج/ إذا لم تبدأ الشركة اعمالها خلال سنة من تأسيسها أو اذا اوقفت اعمالها سنة كاملة.

د/ اذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين في حالة الشركات الخاصة او عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الأخرى .

هـ/ اذا عجزت الشركة عن دفع ديونها .

و/ اذا رات المحكمة ان من العدالة والانصاف تصفية الشركة .

2/ الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها :

جاء ذلك في المادة 156 والتي تنص :

156- تعتبر الشركة عاجزة عن ديونها في الاحوال الأتية :

أ/ اذا قام أي دائن للشركة بمبلغ يزيد علي مليون دينار سواء كان دائنا بطريق الحوالة او غيرها حل ميعاد استحقاقه لدينه باعلان الشركة لطلب موقع عليه منه يتركه في مكتبها المسجل المستحق وأهملت الشركة الوفاء به مرة به ثلاثة أسابيع بعد ذلك الطلب أو اهملت تقديم ضمان للوفاء به أو الصلح فيه علي وجه معقول يقبله الدائن

ب/ إذا اتخذت اجراءات التنفيذ او أي اجراءات أخر ي بناءا علي حكم أو امر صادر من المحكمة لمصلحة أي دائن للشركة واعيد الحكم أو الأمر دون أن ينفذ كله أو بعضه .

ج/ اذا ثبت للمحكمة بالدليل المقنع ان الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ويجب علي المحكمة عن البث فيها اذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ، ان تدخل في حسابها ديون الشركة الاحتمالية وديونها التي سوف تنشا مستقبلا.

3/ الأحوال التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية :

وجاء ذلك في المادة 194م والتي تنص :

194- يجوز التصفية الاختيارية في الاحوال الاتية :

أ/ متى انتهت المدة المحددة ان وجدت للشركة في نظامها او اذا وقع الحادث الذي ينص نظام الشركة علي حلها عند وقوعه واصدرت الشركة في اجتماعها العام قرار يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية .

ب/ اذا قررت الشركة بمقتضي قرار غير عادي انها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة اعمالها بسبب التزاماتها وانه من المستحسن تصفيتها .

4/ سلطة المحكمة في الأمر بتصفيه الشركة تحت إشرافها :

وجاء ذلك في المادة 212 والتي تنص :

212 إذا قررت الشركة بقرار خاص او استثنائي تصفية نفسها تصفية اختيارية فيجوز للمحكمة ان تصدر أمرا بالاستمرار في التصفية الاختيارية علي ان يكون ذلك تحت اشراف المحكمة وبان يكون الدائنين والملزمين بالدفع أو غيرهم حرية اللجوء وبصفة عامة ان تكون التصفية الشروط التي تري المحكمة انها عادلة .

بعد ما ذكرنا سابقا القوانين التي نظمت طرق التصفية للشركات لا بد ان يحدد السبب الرئيسي الذي أدي الي تصفية الشركة مجال الدراسة من القوانين السابقة وهو:

فقدان الثقة بين الشركاء وهو الذي ادي الي التصفية او هو السبب الرئيسي لذلك والذي جاء ذكره كثيرا في الاستنتجات السابقة والذي ذكر ايضا في القانون

- الأول جاءت فقرته كالاتي :

(و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والانصاف تصفية الشركة .